

الإطار القانوني لإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بالجزائر

The Legal Framework for the Production, Transmission, and Distribution of Electricity from Renewable Energy Sources in Algeria

رحموني محمد
جامعة سيدي بلعباس

تاريخ الاستلام: 2022/09/25..... ؛ تاريخ القبول: 2022/11/14..... ؛ تاريخ النشر: 2022/12/30....

ملخص:

تهدف هذه المداخلة لدراسة الجوانب القانونية للتجربة الجزائرية في مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة، وهي على هذا النحو توصلت للتأكيد بأن إنتاج الطاقة المتجددة في الجزائر منظم بموجب نصوص قانونية تشريعية وتنظيمية. وفي ذات السياق، تعتبر مرحلة النقل والتوزيع للكهرباء الناتجة عن الطاقات المتجددة أو الإنتاج المشترك المرحلة الثانية التي تلي مرحلة الإنتاج، وقد نظم المشرع الجزائري أحكامها من خلال القانون رقم 02-01 السالف الذكر، والنصوص التطبيقية له. الكلمات المفتاحية: القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، إنتاج ونقل وتوزيع الطاقات المتجددة، النظام خاص، المرفق العام.

Abstract :

This presentation aims to study the legal system to produce electricity from renewable energies, and as such reached for confirmation that renewable energy production is governed by the special regime set out under Law No. 02-01 on electricity and gas distribution channels by implementing texts.

In the same context, transmission and distribution phase of electricity generated by renewable energies is considered a second phase following the production phase, the Algerian legislature has organized its provisions through Law No. 02-01 aforementioned implementing texts.

Keywords : Law 02-01 on electricity and gas distribution by channels, production, transmission and distribution of renewable energies, the system special, The public service

محمد رحموني ، rahmouni@yahoo.fr

مقدمة

لم يعد الاهتمام بالطاقة المتجددة في عصرنا اليوم من الاهتمامات الثانوية أو الفرعية، ولم تعد سياسات الدول ولا المنظمات الدولية أو الإقليمية ولا حتى المحلية في توجيه الاستثمار نحو إنشاء مشاريع إنتاج الطاقة المتجددة مجرد ترف أو محاولة لجذب الأنظار، وإنما أصبح هذا الاهتمام واقعا مفروضا وضرورة ملحة، لا يقتصر الأمر على دولة بعينها أو دول معينة، بل يمتد ليشمل العالم كله، والسبب في ذلك هو ازدياد المخاطر المحدقة بمستقبل الأرض وديمومة الحياة فيها بشكل عام نتيجة الاستهلاك العالمي للطاقة الناتج عن احتراق الوقود الأحفوري، فالتغير المناخي وزيادة الانبعاثات الكربونية والغازات الدفيئة وارتفاع درجة حرارة الأرض وتآكل طبقة الأوزون، وغيرها من المخاطر لا تهدد بقعة محددة من العالم فحسب، بل تهدد العالم كله لما لها من تأثيرات سلبية خطيرة على مستقبل الأرض.

وبناء عليه، فإن متطلبات التنمية المستدامة، والتهديدات البيئية التي يعاني منها العالم اليوم، بالإضافة للمشاكل التي يعرفها قطاع الطاقة من المصادر الأحفورية، كانت الدافع الرئيسي نحو الاهتمام بالطاقات المتجددة، وهو التوجه الذي سارت عليه الجزائر من خلال سياسة التنوع الطاقوي التي ترجمت من الناحية القانونية بتوفير مجموعة من الآليات والضوابط للنهوض بالطاقات المتجددة في سياق جملة الإصلاحات التي انطلقت مع بداية العشرية الأولى من الألفية الثانية، والتي عرفت بوابة التنفيذ التدريجي للمبادئ القاعدية لتحرير سوق الكهرباء والغاز من خلال إصدار القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز عبر القنوات، ومن ثم التجسيد الفعلي لسياسة التنوع الطاقوي من خلال صدور القانون 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، والذين استتبعوا بمجموعة من النصوص التنظيمية الكفيلة بتحقيق البرامج الوطنية المسطرة في هذا المجال، وكذا تحفيز ولوج استثمارات الطاقات المتجددة.

وفي هذا المنطلق، فإن هذه المداخلة تأتي في إطار تحليل الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر، وتوضيح وتأصيل النظام القانوني الذي يحكم إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة المتجددة في الجزائر من خلال طرح الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني الذي يحكم التجربة الجزائرية في مجال إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء الناتجة عن الطاقات المتجددة؟

وفي محاولة الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لنصوص القانون الجزائري ذات الصلة، وعلى تقسيم الدراسة إلى خطة مكونة مطلبين، الأول يتعلق النظام القانوني المتعلق بإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بالجزائر، أما المطلب الثاني فيأتي تحت عنوان النظام القانوني المتعلق بنقل وتوزيع الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بالجزائر.

المطلب الأول: الإطار القانوني المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة

يفتح القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات إنتاج الكهرباء أمام المتعاملين العموميين والخواص في إطار سياسة انفتاح السوق الوطنية¹، شريطة احترام إجراءات اثنان هما إجراء الترخيص أو التصريح حسب الحالة، كما يتعين على المنتج الجديد اختيار أحد النظامين: النظام العام أو النظام الخاص، غير أنه فيما يتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة أو الإنتاج المشترك (كهرباء وحرارة) فإنها تخضع وجوباً للنظام الخاص الذي يتضمن مجموعة من الأحكام القانونية يتعين على منتج الطاقة احترامها.

الفرع الأول: الأحكام الخاصة بإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة

يخضع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لأحكام نظام خاص أو استثنائي، أي ضمن نظام يختلف تماماً عن النظام العام الذي يشمل أي نشاط إنتاج الكهرباء غير الذي ينشأ عن الإنتاج المشترك أو عن الطاقات المتجددة، ويحكم هذا النظام الأخير المرسوم التنفيذي رقم 06-429 المحدد لدفتر شروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء².

في حين يمثل النظام الخاص تنظيم للسوق بصفة استثنائية بالنسبة للنظام العام، من أجل توجيه عادي لحجم أدنى من الكهرباء المنتجة انطلاقاً من الطاقات المتجددة و/أو الإنتاج المشترك بسعر أدنى³.

إذ يمكن خلاله واستثناء للجنة ضبط الكهرباء والغاز، وفي سبيل تحقيق الحصص المسطرة من مساهمة الطاقات المتجددة في الحصيلة الطاقوية للوطن أن تستدرج طلب عروض لبناء أو استغلال منشآت جديدة لإنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقات المتجددة، كما يمكنها في حالة حصول طلب عروض غير مجد أن تفرض على منتجي الكهرباء من النظام العام تحقيق الحصص من الطاقة الكهربائية المنتجة من المصادر المتجددة أو من الإنتاج المشترك.

يحكم هذا النظام المرسوم التنفيذي رقم 04-92 المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، ووفقاً للمادة الرابعة من هذا المرسوم فإن إنتاج الكهرباء من النظام الخاص يشمل ما يلي:

¹ المادة 01 من القانون 01-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08.

² حول حقوق وواجبات منتج الكهرباء في النظام العام، أنظر: المواد 04، 05 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 06-429 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.

³ النظام الخاص، لجنة ضبط الغاز والكهرباء، وزارة الطاقة، مقتبس بتاريخ 2016/08/05، متاح على الرابط:

<http://www.creg.gov.dz/index.php/ar/split-menu/2014-03-09-10-14-54>

- تُنتَج الكهرباء بواسطة كل منتج ضمن النظام الخاص، اعتمادًا على المنشآت الحالية لإنتاج الكهرباء، شريطة أن تخضع هذه المنشآت لعملية تجديد شاملة مسبقة، يتم تنفيذها بناءً على ترخيص صادر عن اللجنة المختصة، وكذلك من خلال جميع وحدات الإنتاج الجديدة.
- الكهرباء المنتجة من المنشآت التي يتم إنشاؤها أو استغلالها لصالح المنتج، أو الجماعات الإقليمية، أو الجمعيات، أو الأفراد¹.
- وفقًا لأحكام المواد 01، 07 و24 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، يجوز إنشاء واستغلال المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان خاضعًا للقانون الخاص أو العام، بشرط الحصول على رخصة استغلال صادرة عن الجهات المختصة.
- وبهذا يكون المشرع قد فتح مجال إنتاج الكهرباء للمنافسة لكل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، ليخرج بذلك هذا القطاع من الاحتكار الذي كانت تمارسه الدولة عبر القانون 85-07 المتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها²، فلقد مكن القانون 01_02 المتعاملين من دخول القطاع من خلال السماح لهم بالمشاركة في طوري إنتاج وتسويق الكهرباء وترك التوزيع العمومي احتكارًا طبيعيًا للدولة يندرج ضمن تأدية خدمات المرفق³.
- ووفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 04-92 المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، تتمثل حقوق منتج الكهرباء في:
 - إدخال الفائض من إنتاجه في شبكات نقل أو توزيع الكهرباء، مع حصوله على التعويضات المناسبة مقابل ذلك.
 - ربط منشآته بشبكات نقل أو توزيع الكهرباء، حيث يتولى مسير الشبكة المختص تنفيذ عملية الربط. وتُعتبر تكاليف هذا الربط جزءًا من تكاليف تنويع مصادر إنتاج الكهرباء.
 - الاستفادة من أولوية توظيف إنتاجه من الكهرباء، مع حصوله على التعويض المالي المناسب عن هذا الإنتاج.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-92 مؤرخ في 25 مارس 2004، يتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19.

² القانون 85-07 مؤرخ في 6 أوت 1985، يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33.

³ أنظر: المادة 03 من القانون 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

- التمتع أيضاً بالحق في التوصيل بشبكة الغاز من طرف مسير شبكة نقل الغاز أو توزيع الغاز و على نفقة هذا الأخير، في حدود مسافة معقولة اقتصادياً¹.
- وفي المقابل، ألزم المرسوم أعلاه منتج الكهرباء من النظام الخاص أن يؤدي الواجبات الآتية:
- القيام بجميع التدابير اللازمة لضمان إنتاج الكهرباء بما يتماشى مع الشروط المنصوص عليها في رخصة الاستغلال، مع التركيز بشكل خاص على الجوانب التالية:
- * ضمان أمن التجهيزات و موثوقيتها.
- * الالتزام بالقواعد البيئية السارية وتطبيقها بما يحقق المطابقة التامة.
- تجهيز المنشآت بتجهيزات القياس و الاتصال المطابقة للتنظيم المتبع من أجل تحديد التدفقات المدرجة في الشبكة و كذا التدفقات المسحوبة منها.
- الالتزام بالشروط التي تنظم عروض السوق، وخاصة تلك المتعلقة بإجراءات تصفية وتسوية مستحقات الطاقة.
- الخضوع للتدابير الاستثنائية التي قد يجب اتخاذها وفقاً للمادة 20 من القانون،
- تبليغ متعامل المنظومة الكهربائية بكل معلومة ضرورية للتحكم في المنظومة الكهربائية².

الفرع الثاني: احراءات انتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة وفقاً لأحكام النظام الخاص

في إطار تنفيذ السياسة الطاقوية، يجوز للجنة ضبط الكهرباء والغاز اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم السوق، بهدف ضمان تدفق منتظم للكهرباء بأسعار دنيا وأحجام دنيا، مع إعطاء الأولوية للكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة أو من أنظمة الإنتاج المشترك.

ويتطلب أن يكون حجم الطاقة الموجه للسوق والذي يهدف إلى تشجيع الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك، موضوع طلب عروض، ويستفيد المنتج الذي يتم اختياره، عقب إجراء طلب العروض، من رخصة الاستغلال ويبرم بحرية صفقات بيع مع الموزعين و الزبائن المؤهلين³.

أولاً: احراء طلب العروض

¹ المادة 08 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 06-429 المحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء.

² المادة 09 من ملحق المرسوم التنفيذي رقم 06-429 المحدد دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات منتج الكهرباء.

³ انظر: المواد 24، 26 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

وفقاً لما سبق فإن إنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقات المتجددة لابد أن يتم وفقاً لآليات دعم الطاقات المتجددة التي تقتضي إبرام صفقة، والمشاركة في طلب العروض المنظم من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، كما هو منصوص عليه في المادة 26 من القانون 01_02 التي تنص: "يجب أن يكون حجم الطاقة الموجه للسوق والذي يهدف إلى تشجيع الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك، موضوع طلب عروض، يحدد عن طريق التنظيم".

وفي هذا الإطار فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تقوم بإعداد مناقصة التي تفتح المنافسة أمام جميع المتعاملين، فتتم الاستجابة لطلبات العروض وسحب دفتر الشروط من طرف المنتجين وتقديم عروضهم وفقاً لمعطيات الصفقة¹.

أما في حالة طلب عروض غير مجد أو عدم إتمام الصفقة، وعملاً على احترام الأهداف المسطرة فيما يخص مساهمة الطاقات المتجددة و/ أو منظومة الإنتاج المشترك في مجال الاستهلاك الإجمالي للطاقة، يمكن أن تحدد اللجنة حصة الإنتاج الكهرباء انطلاقاً من الطاقات المتجددة و/ أو منظومة الإنتاج المشترك، لكل منتج يعمل تحت النظام المشترك².

ثانياً: اكتتاب بنود دفتر شروط متعلق بإنتاج الكهرباء

وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 04-92 فإنه يتعين على المنتجين الراغبين في الاستفادة من النظام الخاص أن يكتتبوا بنود دفتر الشروط متعلق بتسويق الكهرباء كما هو منصوص عليه في المادة 26 من القانون رقم 01-02 المذكور أعلاه، والرامي إلى تشجيع الطاقات المتجددة، ولاسيما حسب الشروط الآتية:

- تسليم الشبكة كل الطاقة الزائدة التي تنتجها منشآت،
- تزويد المنشآت المذكورة أعلاه لاستعمالها الخاص، انطلاقاً من شبكات توزيع الكهرباء أو نقلها،
- مقاييس الأمن والأنظمة التقنية فيما يخص منشآت الإنتاج،
- مقاييس استغلال المنشآت حسب المقاييس التقنية للإنتاج،
- الاحترام الصارم لشروط الوسط المكتنف³.

¹ إجراءات إبرام المناقصة تم تنظيمها من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55.

² المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-92 المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء.

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-92 المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء.

ثالثاً: الحصول على رخصة الاستغلال

يتعين على المنتجين، الراغبين في إنتاج الطاقة الكهربائية، طلب رخصة استغلال لدى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، وهنا يجب التمييز بين الرخصة الواجب الحصول عليها قصد ممارسة النشاط في حد ذاته التي يحكمها المرسوم التنفيذي 428-06 المحدد لإجراء منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء¹، وبين الرخصة الواجب الحصول عليها لبناء المنشأة محل النشاط والمنظمة بمقتضى أحكام القرار الوزاري المشترك².

1. شروط منح الرخصة:

- إن انجاز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء واستغلالها يخضع لشروط الحيازة على رخصة الاستغلال، وهي تخص:
- أي منشأة مخصصة لإنتاج الكهرباء بهدف التسويق.
- أي منشأة ذات قدرة مركبة تساوي أو تزيد عن 25 ميغاوات.
- أي تعديل أو توسيع للمنشأة يؤدي إلى زيادة في قدرتها المركبة تتجاوز 10%.
- أي توسيع في قدرة المنشأة ينقلها من نظام التصريح إلى نظام الرخصة.
- أي منشأة جديدة مخصصة للثمين الطاقوي للنفايات المنزلية أو المشابهة لها، أو منشآت جديدة للإنتاج المشترك أو استرجاع الطاقة، شريطة أن تكون قدرتها المركبة تساوي أو تتجاوز 25 ميغاوات.

فيما يخص القدرات المركبة دون 25 ميغاوات. تخضع المنشآت لنظام التصريح إذا كانت الطاقة المنتجة موجهة للاستهلاك الذاتي³.

ويتم تسليم رخصة الاستغلال بعد التأكد من تحقق المقاييس المحددة بموجب التنظيم⁴.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 428-06 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد لإجراء منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.

² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 فبراير 2011، يتعلق بالإجراءات المطبقة في مجال تحضير رخصة بناء منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 428-06 المحدد لإجراء منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

⁴ المادة 13 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

2. تدابير الحصول على الرخصة وحالات انقضاءها:

أ. شكل الطلب وأحوال الفصل فيه:

يرسل الطلب وفقاً للنموذج المحدد في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 06-428 في ستة (06) نسخ إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ولا بد أن يملأ وفقاً للشكل المطلوب مصحوباً بالوثائق الثبوتية.¹ تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز، في أول الأمر، بدراسة أولية للطلب في أجل لا ينبغي أن يفوق عشرة (10) أيام انطلاقاً من تاريخ إيداعه.

عند انتهاء هذا الأجل و إذا ثبتت مطابقة الملف، تمنح لجنة ضبط الكهرباء و الغاز وصلاً استلام و تقوم بنشر الخاصيات الأساسية للمنشأة بما في ذلك موضع المشروع و سعة الإنتاج و موارد الطاقة و التكنولوجيا و الكيفية المستعملة و كذا هوية و عنوان صاحب الطلب. عند الحاجة، تيعاد الملف لصاحب الطلب للعمل على مطابقته.²

تمتلك لجنة ضبط الكهرباء و الغاز صلاحية الفصل في الطلب في أجل لا يمكن أن يتجاوز أربعة (04) أشهر انطلاقاً من تاريخ وصل استلام الطلب. أثناء هذه المدة تستطيع لجنة ضبط الكهرباء و الغاز أن تطلب من صاحب الطلب إمدادها بمعلومات تكميلية.³

تعد رخصة إنتاج الكهرباء ذات طابع شخصي، إذ يتم تسليمها اسماً لمستفيد وحيد و هب غير قابلة للتنازل عنها، وفي حالة تبديل الحائز على رخصة الاستغلال، يرسل هذا الأخير و المترشح الجديد مسبقاً طلباً مشتركاً إلى لجنة ضبط الكهرباء و الغاز لتحويل رخصة استغلال المنشأة، و يحتوي هذا الطلب على المعلومات التي يتطلبها التنظيم المعمول به.⁴

ب. الاعفاء من رخصة الاستغلال وأحوال انقضاءها:

* الاعفاء من رخصة الاستغلال:

تعفى من رخصة الاستغلال المنشآت الموجهة إلى الاستهلاك الذاتي التي تقل قدرتها الإجمالية المركبة عن خمسة وعشرين (25) ميغاوات، حسب شروط "إيزو"⁵، كما تعفى أشغال تهيئة و توسيع قدرات منشآت الإنتاج القائمة عندما تفوق القدرة الطاقوية الإضافية بأقل من عشرة في المائة

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المحدد لإجراء منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المحدد لإجراء منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المحدد لإجراء منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

⁴ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المحدد لإجراء منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

⁵ المادة 11 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز

(10%)، ويجب أن يكون موضوع تصريح مسبق لدى لجنة الضبط التي تتحقق من مطابقتها لهذا القانون¹.

* انتهاء رخصة الاستغلال: تنقضي رخصة الاستغلال في الحالات الآتية:

- التوقيف النهائي لاستغلال المنشأة: ي حال اتخاذ قرار التوقيف النهائي لاستغلال المنشأة، يتعين على صاحب الرخصة إشعار لجنة الضبط قبل مدة لا تقل عن ثمانية وأربعين (48) شهراً من تاريخ التوقيف، وذلك عبر رسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام. كما يُلزم بإبلاغ لجنة الضبط بالتوقيف النهائي فور تنفيذه، خلال الشهر الموالي، بواسطة رسالة موصى بها مع وصل الاستلام.

- سحب رخصة الاستغلال: ويكون ذلك في الحالات الآتية:

- في حالة عدم البدء في انجاز المنشأة الجديدة أو تغيير المنشأة القائمة خلال اثني عشر (12) شهراً من تاريخ منح رخصة الاستغلال.
- عدم استغلال المنشأة من أربعة وعشرين (24) شهراً².

تسحب الرخصة بعد أن يكون قد أُنذر المعني بالأمر أن يتوقف عن المخالفة في أجل محدد وبعد أن يكون قد استلم تبليغا بموضوع المخالفات وبعد أن يكون قد وفرت له شروط الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته المكتوبة والشفوية بمساعدة شخص يختاره³.

المطلب الثاني: الإطار القانوني المتعلق بنقل وتوزيع الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بالجزائر

تعتبر مرحلة النقل والتوزيع للكهرباء الناتجة عن الطاقات المتجددة أو الإنتاج المشترك المرحلة الثانية التي تلي مرحلة الإنتاج، ويجري عادة التمييز بين علميتي "النقل" و "التوزيع" في أن النقل يقصد به نقل الطاقة الكهربائية بكميات كبيرة من مصدر (أو مصادر) الإمداد إلى منظومات أخرى أو إجراء أخرى⁴، أما التوزيع فيقصد به العملية التي يتم بها نقل الطاقة من نقطة معينة من منظومة النقل (عادة محطة فرعية) إلى المستهلكين⁵.

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المحدد لإجراء منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

² المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المحدد لإجراء منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

³ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المحدد لإجراء منح رخصة استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء.

⁴ معجم المصطلحات الخاصة بتنظيمات مرافق البنى التحتية وخدماتها، إعداد البنك الدولي، Sanford V, Berg، مركز الأبحاث للمرافق العامة، جامعة فلوريدا University of Florida، 2014، ص 288، 289.

⁵ المرجع نفسه، ص 70.

وضمن هذا السياق نجد المشرع الجزائري قد نظم عملية نقل وتوزيع الكهرباء الناتجة عن الطاقات المتجددة ضمن العديد من النصوص القانونية، أهمها القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء والنصوص التنظيمية المكملة له، وهو ما سنعمل على توضيحه تفصيلا من خلال الآتي:

الفرع الأول: الإطار القانوني المتعلق بنقل الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بالجزائر

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بنقل الكهرباء في القانون رقم 01-02 ، وقد نظر إلى شبكة نقل الكهرباء¹ بصورة محتكر يسيره مسير وحيد، ثم أصبح القطاع يقوم على مبدأ استخدام الغير لشبكات نقل الكهرباء وشبكات التوزيع حتى يتم تموين الزبائن المؤهلين مباشرة لدى منتجي الطاقة².

أولاً: نقل الكهرباء في إطار خدمات المرفق العام

يندرج نشاط نقل الكهرباء ضمن مهام المرفق العام الذي يهدف إلى ضمان ربط الطاقة المنتجة من المتعاملين بشبكة النقل واستخدامها من طرف الموزعين في إطار المساواة في المعاملة. وفي هذا الإطار اعتبر القانون 01-02 أن مسير شبكة نقل الكهرباء هو المالك لشبكة النقل، ويجب عليه أن يقوم باستغلال وصيانة وتطوير شبكة نقل الكهرباء بهدف ضمان قدرات تناسب وحاجات العبور والاحتياط³.

في إطار المادة 169 من ذات القانون فقد تم إسناد نشاطات تسيير شبكة نقل الكهرباء لفرع نقل الكهرباء سونلغاز ش.ذ.أ (GRTE SPA) وهو المالك الوحيد للشبكة⁴، وفي هذا الإطار فإن مسير شبكة نقل الكهرباء يعمل بالتنسيق مع مسير المنظومة ومسير السوق والموزعين والوكلاء التجاريين بإعداد مخطط تطوير شبكة نقل الكهرباء الذي يغطي مدة عشر (10) سنوات ويتم تكييفه كل سنين (2).

ويحتوي المخطط على ما يأتي:

- تقدير مفصل للحاجات المتعلقة بقدرات نقل الكهرباء،

¹ وفقا لنص المادة 02 من القانون 01-02 فإن "شبكة نقل الكهرباء" تتكون من مجموع المنشآت المتكونة من الخطوط الهوائية والكوابل الأرضية وخطوط الربط الدولية والمحولات وكذا تجهيزاتها الملحقة مثل تجهيزات التحكم عن بعد والاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الرقابة والضبط والقياس التي تستعمل لنقل الكهرباء نحو الزبائن والمنتجين والموزعين، كما تستعمل في الربط بين محطات الإنتاج الكهربائية وبين الشبكات الكهربائية.

² انظر على التوالي المادتين 29، 61 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

³ المادة 30 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

⁴ ورد نص المادة 169 كالتالي: "يعين فرع نقل الكهرباء التابع لسونلغاز (ش.ذ.أ)، مسيراً لشبكة نقل الكهرباء.

- البرنامج الذي يتعهد مسير شبكة نقل الكهرباء بتنفيذه¹.

وبناء عليه، وتطبيقاً لأحكام المادتين السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 04-92 والرابعة والثلاثين من القانون رقم 02-01، فإن طلبات الربط المتعلقة بمنشآت الطاقات المتجددة يتم إدراجها ضمن هذا المخطط والذي يمكن من خلاله للجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تأمر مسير شبكة نقل الكهرباء بعد تكييف مخطط التطوير بضمان ربط الطاقة الناتجة عن المحطات المستخدمة للمصادر المتجددة ضمن شبكة نقل الكهرباء، كما تدرس لجنة الضبط طلبات الانجاز وتراقب تنفيذ المنشآت المبرمجة².

ثانياً: استخدام المتعاملين لشبكات نقل الطاقة الكهربائية

يقوم تنظيم مجال الطاقة على مبدأ استخدام الغير لشبكات نقل الكهرباء والغاز وشبكات التوزيع حتى يتم تموين الزبائن المؤهلين مباشرة لدى منتجي الطاقة الكهربائية والممومنين بالغاز³، وبناء على ذلك فإنه يحق للزبائن المؤهلين والموزعين والوكلاء التجاريين الحق في استخدام منشآت شبكة النقل و/أو التوزيع أو كليهما، شريطة دفع حق الاستخدام لمسييري شبكات النقل والتوزيع طبقاً للمادة 68 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات⁴.

وفيما يتعلق بكيفيات استخدام الغير لشبكة نقل الكهرباء فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-293 المحدد لكيفيات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، ووفقاً للمادة 02 منه، فإنه يمكن تموين الموزعين والزبائن المؤهلين بالطاقة الكهربائية على الشكليين الآتين:

- إما من خلال عقود تموين ثنائية مع منجي الكهرباء والممومنين بالغاز والوكلاء التجاريين،
- وإما من خلال العروض والشراء في سوقي الكهرباء والغاز⁵.

¹ المادة 33 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

² المادة 34 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

³ المادة 61 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

⁴ المادة 65 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

⁵ المادة 02 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 07-293 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62.

وفي إطار العقود الثنائية، يحق للزبائن المؤهلين التفاوض بشأن الكميات والأسعار مع المومنين ممن يختاروا، وتبلور الصفقات في شكل عقود مطابقة للعقد النموذجي الذي تنشره لجنة ضبط الكهرباء والغاز¹.

وبالمقابل يقع على عاتق الموزعين والوكلاء التجاريين والزبائن المؤهلين أن يودعوا لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز نسخة من عقود شراء وبيع الطاقة الكهربائية شهرا (1) على أكثر تقدير من تاريخ إمضاء هذه العقود، كما يجب أن تتضمن طلبات ربط المنشأة الطاقوية بشبكة نقل الكهرباء على جملة من المعلومات التي يحتاجها مسيرو شبكات النقل والتوزيع من أجل التخطيط والاستغلال والصيانة والتحكم، وتتعلق هذه المعلومات، لاسيما بما يأتي:

- توقعات الطلب لمدة عشر (10) سنوات عند كل نقطة تسليم مع تغيراتها،
- كمية الشحنة القابلة للقطع التعاقدية بما فيها شروط القطع،
- سعة تخفيف الشحنة بالنسبة لكل نقطة تسليم،
- تقارير الاضطرابات².

ويقدم طلب استخدام شبكات نقل الكهرباء الذي يقوم مقام طلب التوصيل لدى مسير شبكة نقل الكهرباء ويبلغ هذا الأخير نسخة منه للدراسة إلى مسير المنظومة، ومن أجل استخدام الشبكات الكهربائية للنقل ينجز مسير المنظومة أو مسير شبكة التوزيع المعني دراسة ويخبر صاحب الطلب بقبول أو رفض طلبه، وفي حالة قبول الطلب يخبر المتعامل الذي منح القبول مسير السوق بذلك.

وعلى أي حال، يجب أن لا تتجاوز مدة معالجة طلب الاستخدام من طرف مسير المنظومة أو مسير الشبكة والرد على صاحب الطلب مع الحلول الممكنة بالنسبة للتوصيل المصحوبة بعروض الأسعار الخاصة بكل منها، أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستخدام مستكملا احتمالا بمعلومات تكميلية³.

يجب على مسير الشبكة المعني بعد الاتفاق على الكمية المطلوبة والحل التقني المقبول للتوصيل أن يبرم اتفاق استعمال مع صاحب الطلب شهريين (2) على الأقل قبل التاريخ المحدد لنهاية أشغال التوصيل بشبكة النقل المعنية.

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-293 المحدد لكيفيات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز.

² المادة 07، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-293 المحدد لكيفيات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز.

³ المواد 17، 18، 24 من المرسوم التنفيذي رقم 07-293 المحدد لكيفيات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز.

يتم إعداد عقد الاستخدام المبرم بين مسيري شبكات النقل و/أو التوزيع المعنيين ومستعملي هذه الشبكات ضمن احترام الأحكام التنظيمية¹.

تحدد لجنة ضبط الكهرباء والغاز تعريفات استعمال شبكات نقل الكهرباء من طرف مستغلي شبكات منشآت الطاقات المتجددة وتوضح كيفيات الفوترة والتسديد ضمن عقود الاستخدام².

الفرع الثاني: الإطار القانوني المتعلق بتوزيع الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بالجزائر

يندرج توزيع الكهرباء ضمن مهام المرفق العام المضمون من قبل الدولة التي تسمح باستغلال شبكات توزيع الكهرباء من خلال التنازل عنها بمنح الامتياز.

أولاً: الإجراءات المرتبطة بامتياز استغلال شبكة التوزيع

1. منح الامتياز:

وفقاً لأحكام المادتين 72 و73 من القانون 01-02، يتم منح امتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز من قبل الدولة، ممثلة بالوزير المكلف بالطاقة. ويُعد هذا الامتياز موضوعاً لمناقصة تُصدرها لجنة ضبط الكهرباء والغاز. وينبغي أن يتضمن ملف طلب العروض، الذي يُعد من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز ويُصادق عليه الوزير المكلف بالطاقة، على وجه الخصوص الوثائق التالية:

- إعلان طلب العروض: يُحدد الإعلان على نحو دقيق مبالغ ضمان التعهد وكفالة ضمان حسن التنفيذ، بالإضافة إلى نطاق الاستغلال ومدته، والممتلكات المرتبطة به، ومعايير الأداء التي يلتزم صاحب الامتياز بتطبيقها.
- ملف التعليمات الموجهة للمرشحين: يشتمل الملف، الذي يصادق عليه الوزير المكلف بالطاقة، على توجيهات تتعلق بمحتوى طلب العروض، والوثائق المطلوب تقديمها ضمن العرض، وشروط تسليم وفتح العروض، والمعايير المعتمدة لمنح الامتياز.
- استمارة التعهد: تتعلق الاستمارة بالشروط الواردة في دفتر الالتزامات، وتوضح الحقوق والواجبات المترتبة على صاحب الامتياز³.

¹ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 07-293 المحدد لكيفيات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز.

² المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 07-293 المحدد لكيفيات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز.

³ راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها.

يعالج ملف التعهدات لطلبات العروض من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ويمنح الامتياز حسب المقاييس العامة¹.

2. سحب الامتياز:

يكون لوزير الطاقة صلاحية وضع حد للامتياز قبل تاريخ انتهائه في الحالات الآتية:

- في حالة عدم احترام صاحب الامتياز لأحكام دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، واستمراره في ارتكاب المخالفات رغم تلقيه إعداراً من الوزير المكلف بالطاقة.
- في حالة إخلال صاحب الامتياز بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.
- في حالة تعرض صاحب الامتياز لإدانة قانونية تمنعه من مواصلة نشاطاته، أو في حالة فسخ عقد الامتياز أو خضوعه لإجراء تصفية قضائية تحول دون الوفاء بالتزاماته أو تمنعه من الارتباط بالتزامات جديدة.

وعلى الوزير تعليل سبب فسخ العقد ، ولا يمكن أن ينفذ الفسخ إلا في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد تبليغ الإعدار لصاحبه وبقائه دون جدوى، وبمجرد التبليغ ، يكون على المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالطاقة وصاحب الامتياز أن يبحثا، خلال الأجل المذكور أعلاه، عن حل يمكن من استمرارية المرفق المتنازل عنه، خلال هذه المدة، يتخذ الوزير المكلف بالطاقة كل تدبير يراه مناسباً من أجل².

كما يجوز للوزير المكلف بالطاقة أن يفسح عقد الامتياز بالنسبة لمحيط الامتياز المتنازل عنه كلياً أو جزئياً والحكم على صاحب الامتياز بضياح حقوقه، على حسابه في الحالات المذكورة في المادة 15 من المرسوم رقم 114-08، نذكر منها:

- انقطاع عام متواصل للتزويد بالطاقة تخص أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة، بسبب من صاحب الامتياز،
- إخلال صاحب الامتياز بالأهداف المرجوة ،
- عدم تحقيق تحسين في الأداء،
- عدم قدرة الأعوان على الرقابة، بسبب العرقلة من طرف صاحب الامتياز ،
- مخالفة صاحب الامتياز للتنظيم المتعلق بقطاع الكهرباء والغاز ،

¹ راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها.

² راجع المواد 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 114-08 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها.

- ارتكاب مخالفات للتشريع ولدفتر الشروط المعمول بهما، يعاينها الأعوان المحلفون¹.

ثانيا: الالتزام بربط شبكة التوزيع بمنشأة الطاقة المتجددة

بموجب الامتياز الممنوح من قبل الدولة، فإن صاحب الامتياز يتمتع بالحق الحصري في القيام بتوزيع الطاقة الكهربائية داخل محيط الامتياز وفي إعداد التجهيزات الضرورية لهذا الغرض، وكمقابل عن استغلال هذا الامتياز فإن دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08-114 المحدد لكيفيات منح الامتياز، قد ألزم صاحب الامتياز بأن يوصل بشبكة التوزيع منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة و/أو الإنتاج المشترك المتعلقة بالنظام الخاص والتي يقل جهد توصيلها بالشبكة 30 كيلو فولت أو يساويها والحاصلة على ترخيص الاستغلال من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز².

ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 04-92 يتولى عملية الربط مسير بشبكة توزيع أو نقل الكهرباء التي تقع منشآته التقنية في أقرب مكان من منشأة إنتاج الكهرباء، ويؤخذ في الحسبان حجم منشآت إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقات المتجددة أو من الإنتاج المشترك.

ويتم ربط منشأة إنتاج الكهرباء عبر الطاقات المتجددة كما يأتي:

- فيما يخص القدرات التي تقل عن 120 كيلو واط، يتم الربط بالتوتر المنخفض،
- فيما يخص القدرات التي تقل عن 10 ميغا واط، يتم الربط بشبكة من 10 إلى 30 كيلو فولط،
- فيما يخص القدرات التي تتراوح بين 10 و40 ميغا واط، يتم الربط بشبكة 60 كيلو فولط،
- فيما يخص القدرات التي تفوق 40 ميغا واط، يتم الربط بشبكة 220 كيلو فولط.

ويمكن أن يتوقع في الربط، عند الضرورة، توسيع الشبكة للتمكن من ربط إنتاج الكهرباء هذا، غير أن هذا التوسيع يجب أن يبقى ضمن الحدود المقبولة اقتصاديا، وتعرض الحالات المتنازع فيها على اللجنة³.

¹ المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها.

² المادة 34 من الملحق المرسوم التنفيذي رقم 08-114، والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز وواجباته.

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-92 المتعلق بتكاليف تنويع إنتاج الكهرباء.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني لإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء المولدة من الطاقات المتجددة، وخلصت إلى النتائج الأساسية التالية:

- يُعتبر إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة و/أو من الإنتاج المشترك جزءًا من نظام خاص أو استثنائي، يختلف تمامًا عن النظام العام الذي يشمل جميع أنشطة إنتاج الكهرباء الأخرى غير المتعلقة بالطاقات المتجددة. ويُحكم هذا النظام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-429، الذي يحدد دفتر الشروط المرتبط بحقوق وواجبات منتجي الكهرباء.

- يتطلب إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة اتباع آليات دعم خاصة للطاقات المتجددة، وهو ما يستلزم إبرام صفقة والمشاركة في طلب العروض الذي تنظمه لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وفقًا لما تنص عليه المادة 26 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء. في هذا السياق، تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بإعداد المناقصات التي تفتح باب المنافسة لجميع المتعاملين، حيث يُسمح للمنتجين بسحب دفتر الشروط وتقديم عروضهم وفقًا لمتطلبات الصفقة، ليتم في النهاية منح رخصة الإنتاج وفقًا للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 06-428.

- نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بنقل وتوزيع الكهرباء عبر القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، والنصوص التطبيقية المكملة له. وقد اعتبر أن شبكة نقل الكهرباء تُعدّ احتكارًا طبيعيًا يُدار من قبل مشغل واحد. ومع انفتاح السوق الوطنية للطاقة، أصبح التنظيم يعتمد على مبدأ استخدام الغير لشبكات نقل الكهرباء وتوزيعها، بهدف تمويل الزبائن مباشرة من منتجي الطاقة.

- أما فيما يتعلق بتوزيع الكهرباء الناتجة عن الطاقات المتجددة، فتندرج ضمن مهام المرفق العام المضمون من قبل الدولة، التي تسمح باستخدام شبكات توزيع الكهرباء من خلال التنازل عنها ومنح الامتيازات. وقد تم تنظيم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-114 الذي يحدد كيفية منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها، بالإضافة إلى دفتر الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات صاحب الامتياز.

- استنادًا إلى النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن القول بأن النظام القانوني المتعلق بإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء المولدة من الطاقات المتجددة يبدو واضحًا وفقًا للتفاصيل السابقة. إلا أن الإطار القانوني للطاقات المتجددة في الجزائر ما يزال في مرحلة مبكرة وغير مكتمل، ولا يحتوي على تنظيم شامل وكامل لهذا النوع الجديد من الطاقات. لذا، فإننا نوصي بما يلي:

- تعزيز التبادل العلمي والخبرات، والاستفادة من التجارب التشريعية للدول الرائدة في مجال الطاقات المتجددة، مع تكثيف الشراكات والاستثمارات في هذا القطاع.
- تشجيع المستثمرين على بناء محطات صغيرة ومتوسطة لإنتاج الكهرباء من المصادر النظيفة لتحقيق تنمية مستدامة في هذا المجال.